

في نحو الغسل

رَبَطًا وَيَسَّاصَ نَضْجًا وَالْمَرْأَةُ كَرَجُلٍ وَتَارَةً يَكُونُ
مَسْنُونًا وَهِيَ ثَلَاثٌ عَشْرَ غَسَلًا كُغْسَلِ الْجُمُعَةِ
وَالْعِيدَيْنِ وَالْكَسُوفَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالْغَسَلِ مِنَ
غَسَلِ الْمَيْتِ وَغَسَلِ الْكَافِرِ إِذَا اسْلَمَ وَالْحَيِّ
إِذَا أُوذِيَ وَالْغَسَلِ لِلْإِحْرَامِ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَالْوُفُو
وَقَدْ تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَى لَيْسَ الْخُفِّ وَالْمَسْحِ عَلَيْهِ
بِدَلْعِ غَسَلِ الرَّجُلَيْنِ فَلَا غِنَاءَ عَنِ الْإِشَارَةِ إِلَى
مَنْ أَحْكَمَهُ فَإِنْ كَانَ فِي الْإِقَامَةِ فَدُنَى يَوْمِ
وَلَيْلَةٍ وَإِنْ كَانَ فِي السَّفَرِ فَلَيْلَةَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةَ

واول

وَأَوَّلُ الْمَلَّةِ مَرُوفَةُ الْحَدَثِ بَعْدَ لَيْسَ الْخُفِّ وَتُرْتَبُطُ
لِحَوَازِ الْمَسْحِ أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ سَائِرَ الْمَحَلِّ الْفَرَضِ مِنَ
الرَّجُلِ وَإِنْ مَكَرَ مَتَابَعَةُ الْمَشِيِّ عَلَيْهِ وَقَدْ لَيْسَ
عَلَى طَهَارَةٍ كَأَمَلَةٍ وَالشَّكِّ فِي آتِيهَا الْمَلَّةُ أَوْ فِي
ابْتِدَائِهَا يُوجِبُ غَسَلِ الرَّجُلَيْنِ وَلَا يَجْتَازُ إِلَى الْعِلَاقَةِ
وَصُورًا وَيَكْفَى مَسْحُ الْقَلِيدِ مِنْ غَلَاةٍ دُونَ اسْتِفْلِهِ
فَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّهَارَةِ وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَةُ فِي
الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَحَيْثُ وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ مِنْ آخِرِهِ
قَائِلٌ وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَآخِرُهُ مَصِيرٌ